الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	Cyber Extortion
المادة باللغة العربية	الابتزاز الالكتروني
المرحلة الدراسية	عامة
اسم التدريسي	م.م طه محمود طه ياسين
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Legal texts criminalizing electronic blackmail
عنوان المحاضرة باللغة العربية	النصوص القانونية المجرمة للابتزاز الالكتروني
رقم المحاضرة	8
المصادر والمراجع	

محتوى المحاضرة

للتعرف على نصوص التجريم التي انتهجها المشرع العراقي في مواجهة الابتزاز الالكتروني والتي تتمثل بقواعد قانونية تجرم هذا الفعل، يجب ان نبدأ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي على الرغم من انه لم يذكر الابتزاز بشكل صريح الا انه جرّم جزءاً كبيراً من سلوكياته ووضعها تحت سلطة القانون، مما يظهر مدى الامكانية العلمية لدى من وضعه فضلًا عن نظرتهم المستقبلية والشمولية دون الانتقاص من حقوق الافراد، وهذا ما ادى به الى عدم الاخلال بقاعدة الشرعية الجزائية،، إذ استدل القضاة على الابتزاز الالكتروني في عبارات التجريم من بعض الافعال التي تمثل بحد ذاتها صورًا للابتزاز، وهذا واجب القضاء عندما يرى فعلًا شاذًا يُقلق امن المجتمع، فمن غير الممكن ان يقف مكتوف الايدي ولاسيما انه يمس بحرمة الاشخاص وحرياتهم واموالهم وفي بعض الاحيان تكون الدولة هي الضحية،.

إذ كيف القضاء العراقي بعض الافعال وفق المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات،، حيث جرم التهديد وعدّ فعل الابتزاز من ضمن صور جريمة التهديد، وذلك لعدم وجود نصوص خاصة تجرم الابتزاز والتي شمل فيها المشرع كل من ارتكب جناية ضد نفس الضحية او ماله او ضد نفس او مال

الاخرين او اسناد امور تخل بشرف الضحية او افشائها، والتي شكلت صور كثيرة من صور الابتزاز الالكتروني وكان ذلك مصحوبًا بطلب او تكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك، إذ ان اقتران التهديد (بطلب او تكليف بالأمر او ما يقصد به ذلك) هو ما ينقل وصف الفعل من التهديد الى الابتزاز، و التهديد غير المقترن بطلب من قبل الجاني لا يعد ابتزازاً،، وأما المادة (٤٣١)، فقد جرم من خلالها المشرع السلوكيات التي لم يبينها في المادة (٤٣٠) إذ لم يكن (مصحوبا بطلب او تكليف بأمر او الامتناع عنه او مقصوداً به ذلك) يعد الفعل هنا خاضعًا لسلطانها، اما المادة (٤٣٢)،، فجرمت التهديد ايضا غير المصطحب بطلب او تكليف بأمر ان كان شفاها او كتابة او اشارة او عن طريق شخص اخر في غير ما ذكر في المادتين السابقتين.

وتكييف الابتزاز الالكتروني تحت النصوص المتعلقة بالتهديد يفتح لنا الباب لذكر نصوص قانونية اخرى في قوانين خاصة وهو قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وبالرجوع الى الفقرات (١، ٢، ٤) من المادة رقم (٢)،، نجد ان هذه المواد تضمنت النص على فعل التهديد و النص عليه بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه،، حسب القاعدة الفقهية، والتي نستنتج من خلالها ان القصد من فعل التهديد ان كان بطلب او بدون طلب، فالمعنى ان حدث تهديد وبوسيلة الكترونية واقترن بطلب وكان احد صوره الافعال الواردة في المادة يقع تحت سلطانها ويحاسب الجاني وفق هذا القانون، وتكييف فعل الابتزاز الالكتروني وفق قانون مكافحة الارهاب متى توفر القصد الخاص،، وهو (العلة) التي من اجلها وضعت نصوصه القانونية وشرعت من اجله، ومن المحتمل ان نرى وقوع افعال ابتزاز كان الهدف منها زعزعة الامن والاستقرار وعمل الاضطرابات، إذ تستغل الجماعات الارهابية الشبكة العنكبوتية من خلال تهديد الدولة، ومثال ذلك قيام جهات داخلية او خارجية بتهديد الدولة او كيان او شخص ما والقيام بطلب معين وفي حالة عدم الاذعان لمطالبهم يعمدون الى القيام بأعمال تؤدي الى زعزعة امن الدولة والمجتمع مثل في حالة عدم اخراج سجين لهم او تمرير عمل معين يهددون بقتل رجل دين او شيخ عشيرة او شخص ذو اعتبار او القيام بتفجير يؤدي الى قتل مواطنين او غيرها من الاعمال، وفضلًا عن قانون مكافحة الارهاب العراقي هناك قانون اخر والذي يتوفر فيه قصد خاص ايضًا ويستوجب التطرق اليه ولو بشكل مختصر الا وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والذي نص في المادة (٥/ثانيا/أ) منه على انه (استخدام اي شكل من اشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر او المستمسكات الرسمية) ويقصد هنا انتهاج هذا اسلوك المنصوص عليه في هذه الفقرة لتحقيق اية صورة من صور

الاتجار بالبشر والتي بينها القانون في المادة (١/ اولًا) والتي نصت على انه ((يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر، بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية))، ومن الممكن ان تتحقق تلك الصور عن طريق الابتزاز الالكتروني اذ يعمد الجاني القيام بعمليات الاتجار بالبشر عن طريق الشبكة المعلوماتية والايقاع بضحاياه، ويمكن ان يوجه فعل الابتزاز لمن هو له السلطة والولاية عليهم، ولاسيما ان الاتجار بالبشر غالبًا ما تكون الضحايا فيه من الاطفال والنساء، ولخضوع الجاني لنصوص هذا القانون يجب ان يكون الغرض من الابتزاز هو الاتجار بالبشر وتحقيق صور من صوره التي بينها المشرع في المادة (١) منه.

وبالرجوع ايضاً الى قانون العقوبات العراقي وفي المادة (٤٥٢) الواقعة ضمن جرائم الاموال المنضوية تحت عنوان اغتصاب السندات والاموال والتي نصت في فقرتيها على ((١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.٢– وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه))، ففي بعض وقائع الابتزاز تم تكييفها وفق هذه المادة الا ان هناك خلطًا من قبل القضاء العراقي بين تكييف الجريمتين إذ يصعب التمييز بينهما وهذا يعد من المبررات الداعمة الى افراد الابتزاز الالكتروني بمواد قانونية خاصة به.

فعلى سبيل المثال القرار الصادر بالعدد(٣٧٧٥٨/ الهيئة الجزائية/٢٠١٩) من محكمة التمييز الاتحادية، والذي يخص واقعة تم تكيفها على انها من جرائم اموال ضمن المادة (٤٥٢) الا انه عند قراءة الواقعة يتبين لنا انها جريمة افشاء امور مخله بالشرف مصحوباً بطلب وهي مبالغ مالية فمن الاجدر ان تكون تحت طائلة المادة (٤٣٠) إذ ان المادة (٤٥٢) لم تنص على الامور المخلة بالشرف فلقد نصت على حمل اخر بالتهديد على تسليم النقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة (٤٥١)، وانه بالرغم من ذكر كلمة (غير ما ذكر) لشمل اكبر عدد من الافعال الا انه هناك نص ينطبق على الواقعة فالأجدر تطبيقه وهذا حسب رأينا.

اما بعض الوقائع فقد تم تكيفها وفق المادة (٤٥٦)، والتي تقع تحت مواد الاحتيال وحسب ما تم نشره على الموقع الالكتروني لمجلس قضاء الاعلى الذي نشر تفاصيل قضية ابتزاز الكتروني، إذ عمد المتهم الى القيام بعدة عمليات ابتزاز عن طريق تخفيه تحت عنوان (محارب الابتزاز الالكتروني) والتي يحصل من خلالها على مادة الابتزاز التي هي عبارة عن صور ومقاطع فديو لضحايا الابتزاز الذين يطلبون مساعدته لكنه يقوم بالنتيجة بابتزازهم وتهديدهم، و أشار بيان المحكمة انه تم اتخاذ الاجراءات بحقهم وفق المادة(٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي،.

وعلى الرغم من ان التسليم في الاثنين معًا يعد نتيجة عيب في الارادة لان ما يمارسه الجاني من وسائل احتيالية في الاحتيال والاكراه في الابتزاز يخاطب نفسية الضحية وليس جسدها فكلاهما اعتداء على الارادة،.

وهنا يتساءل الباحث عن الكيفية التي جرى من خلالها تكييف الواقعة وفق المادة (٤٥٦) على الرغم من ان التسليم الطوعي للمادة محل الفعل بدون اكراه الا ان الواقعة بالنهاية ابتزاز للضحية والضغط على ارادته مع اقتران الضغط على الارادة بطلب وفي حال لم تخضع الضحية يهددها بأمور مخلة بالشرف، فكيف يتم ادراجها ضمن الاحتيال فالاحتيال تم في تسليم المادة التي عن طريقها ابتز الجاني الضحية اي مادة الابتزاز فقط، لذلك لا يمكن ان يتم تكييف الابتزاز بأنه احتيال لأن هناك مرحلة مهمة يمر فيها ضحية الابتزاز عن ضحية الاحتيال وهي مرحلة الضغط النفسي والتأثير على ارادته فالاحتيال يمر دون ضغط واكراه وتأثير نفسي عكس الابتزاز الذي يتميز بهذه المرحلة الجوهرية من السلوك الضار.

وبحسب التسلسل الزمني في نصوص التجريم انبثق مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي في سنة (٢٠١١) والذي وضع لمواجهة الأفعال التي تعد جرائم المعلوماتية بشكل عام الا انه لم يذكر الابتزاز بشكل مستقل بل تطرق الى التهديد عبر استخدام اجهزة الحاسوب وحسب ما جاء بالمادة (١١) الفقرة (اولاً /أ) منه اذ نصت على ان الابتزاز الالكتروني يتحقق في كل ((من هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه)).

ومن هذا النص يتبين لنا تجريم فعل الابتزاز وعده امتدادًا للمادة (٤٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وهنا نود الاشارة الى أن المشرع في مشروع هذا القانون استخدم عبارة (اجهزة

الحاسوب) وكان من الافضل برأينا ألا يحصر الوسيلة المستخدمة بأجهزة الحاسوب فقط فمن الممكن ان يكون هاتفًا او من الممكن ان يتم استحداث وسيلة تواصل جديدة لذا من الافضل ان يكون (هدد اخر باستخدام اية وسيلة الكترونية عبر شبكة المعلومات او شبكة داخلية بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه) اما الفقرة (ب) من المادة نفسها فنصت على ان الابتزاز يتحقق في كل من (ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه من اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه)، فهنا يتمثل الفعل بنقل او ارسال خبر او وثيقة سواء كانت عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات اي من الممكن ان يتم الفعل بدون شبكة انترنت على ان يعلم الفاعل ان الخبر او الوثيقة تتضمن تهديدًا او ابتزازًا وقد قام المشرع بإضافة المقابل وهو (من اجل دفعه القيام بفعل او الامتناع عنه) هي التي اظهرت مسببات وجود سلوك (الابتزاز) الا انه وبالرغم من ذلك من الافضل ان تكون على الشكل الاتي (بقصد ترويعه اومن اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه) لأنه من الممكن ان يكون الابتزاز او التهديد فقط بالترويع وخاصة ان علم الفاعل ان للترويع اثراً كبيراً على الضحية.

فضلا عن ذلك فيمكن ان يكون الابتزاز تحت نص الفقرة الثالثة من المادة (٢١)،، التي جرم من خلالها الاعتداء على المبادئ الأسرية وقيم الدين والاخلاق والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية، والتي يشكل الابتزاز الالكتروني احدى صورها في تهديد كيان الاسرة التي هي نواة المجتمع، وبرأينا اتخاذ المشرع لمصطلح اعتداء هو تجاه جيد إذ يعد المصطلح جامعًا لعدة سلوكيات تمنح القاضي مساحة واسعة في ادخال اية افعال مستحدثة مضاف عليها السلوكيات التي جرى العرف على ادراجها ضمن هذا المصطلح.

وبالرغم من جميع ما تم التطرق اليه الا ان القانون لم يرَ النور لحد الان واستمر القضاء العراقي بالنظر الى قضايا الابتزاز الالكتروني وفق نصوص قانون العقوبات النافذ.

وبعد بضع سنين من مشروع قانون ٢٠١١ وتحديدا في عام ٢٠١٩ تم اقتراح مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وقد حمل في طياته تجريماً واضحا للابتزاز الإلكتروني بعد ان اصبح لهذا الفعل حيزاً كبيراً في محاكم التحقيق والموضوع على شكل قضايا معروضة حيث نص في المادة (٦) منه تحت عنوان جرائم التهديد والابتزاز على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا

تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها بقصد تهديد او ابتزاز شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولوكان هذا الفعل او الامتناع مشروعًا))، ويظهر في هذا النص تطور جلي لدى المشرع العراقي في مجال الشمولية في جانب الوسيلة المستخدمة من ادوات تقنية بإضافة كلمة (ما في حكمها) لإعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي في الوسيلة المستخدمة عند اتيان الافعال الاجرامية، فضلا عن ذلك فلدى الاطلاع على الجرائم المتعلقة بالنظام العام والآداب من القانون نرى انه جرم انتهاك حرمة الحياة الخاصة او العائلية، والتي يشكل الابتزاز الالكتروني جزءاً كبيراً منها، إذ جرم مجرد التقاط الصور او النشر وان كانت الصور صحيحة، كما جرم في الفقرة الرابعة من المادة(٨) نفسها الاعتداء على القيم الاسرية التي يشكل الابتزاز جزءًا منها،.

واخيرًا تم اعداد مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة ٢٠٢١ ولكنه لم يتطرق الى الابتزاز الالكتروني ايضًا وقد يكون السبب في ذلك ان الجهة التي عملت على اعداده لم تتطرق اليه لكونها كانت ترغب بإصدار قانون خاص للجرائم المعلوماتية يشكل الابتزاز الالكتروني احد جزئياته، ولم يشتمل على اية تغيرات فيما يخص التهديد سوى في كلمة واحدة في المادة (٤٢٧) إذ نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة، كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او الكترونياً او بواسطة شخص اخر او اي وسيلة اخرى غير المنصوص عليها في المادتين (٤٢٥) و (٤٢٦) من هذا القانون))، الا انه من الممكن ان يستبدل الكلمات الاتية في المادة (كل من هدد اخر بالقول او الاشارة كتابة او شفاها او الكترونيا او بواسطة شخص اخر او اي وسيلة اخرى) لتكون (كل من هدد اخر بأية وسيلة يمكن من خلالها توجيه سلوكه الى المجنى عليه...الخ).

وكان بإمكان المشرع اضافة بعض الالفاظ الى بعض النصوص القانونية في مشروع قانون العقوبات العام يمكن من خلالها وصف سلوك الابتزاز الالكتروني، فضلا عن عدة افعال اخرى وتجنب اصدار قانون خاص جديد، وذلك للحيلولة دون تعدد القوانين الخاصة مما يخلق ترهلًا في النصوص، التي تنتج عنها خلط ونزاعات قانونية مستقبلية، فضلا عن تشريع نصوص قانونية ذات الفاظ تقبل التأويل غير المخل بحقوق الافراد يمكن من خلالها احتواء افعال مستقبلية فيما يخص السلوكيات الضارة على الشبكة العنكبوتية.